زاي - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥: فايهير بوردس وآخرون ضد فرنسا (القرار الذي انتهت اليه اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: السيدة فايهير بوردس والسيد جون تاميهارو

[تمثلهما محامية]

الضحايا: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - مقدمو البلاغ هم فايهير بوردس ونوويل تاريي تاويرا وجون تاميهارو، وجميعهم مواطنون فرنسيون مقيمون في بابيت بتاهيتي في بولينيزيا الفرنسية. وهم يدعون أنهم ضحايا لإخلال فرنسا بأحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهم محامية.

الوقائع والادعاء

٢-١ أعلن رئيس جمهورية فرنسا جاك شيراك في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أن فرنسا تعتزم إجراء سلسلة من التجارب النووية الجوفية في جزيرتي موروروا وفانغاتاوفا المرجانيتين الحلقيتين الواقعتين في جنوب المحيط الهادئ. ويعترض مقدمو البلاغ على قرار الرئيس شيراك، الذي يدعيان أنه مُخل إخلالا واضحا بأحكام القانون الدولي. وهم يدفعون بأن التجارب تشكل تهديدا لحقهم في الحياة وحقهم في عدم التعرض للتدخل التعسفي بخصوصياتهم وبحياتهم العائلية. وبعد تقديم البلاغ، أجريت ست تجارب نووية جوفية في الفترة بين ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومطلع عام ١٩٩٦. وأفادت الدولة الطرف أن هذه التجارب الجوفية سوف تكون آخر تجارب تجريها فرنسا، حيث أن الرئيس شيراك أعلن عن اعتزام فرنسا الانضمام الى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تقرر اعتمادها في جنيف في أواخر عام ١٩٩٦.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم تشارك عضو اللجنة كريستين شانيه، في النظر في هذا البلاغ.

٢-٢ ويشير مقدمـــو البلاغ الى التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة، لا سيما التعليق العام رقم ١٤ (٢٣) بشأن الأسلحة النووية، ويضيفون أن ثمة دراسات عديدة تبين ما يترتب على التجارب النووية من مخاطر تهدد الحياة نتيجة للآثار المباشرة التي يحدثها الإشعاع في صحة من يعيشون في منطقة التجارب. وتتجلى هذه الآثار في تزايد عدد حالات السرطان وابيضاض الدم، فضلا عن المخاطر الجينية. أما الآثار غير المباشرة للإشعاع فيقولون إنها تتجلى في المخاطر التي تهدد الحياة البشرية نتيجة لتلوث السلسلة الغذائية.

٢-٣ ويفيد مقدمو البلاغ أن السلطات الفرنسية لم تتخذ التدابير الكافية لحماية حياتهم وأمنهم. وهم يدعون أن السلطات لم تتمكن من تبيان أن التجارب النووية الجوفية لا تشكل خطرا على صحة سكان منطقة جنوب المحيط الهادئ وعلى بيئتها. ومن ثم، فهما يرجوان من اللجنة أن تطلب الى فرنسا، بموجب أحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم إجراء أية تجارب نووية الى أن يتبين للجنة دولية مستقلة أن التجارب تخلو فعلا من المخاطر ولا تخل بأي من الحقوق التي يحميها العهد. وقررت اللجنة، أثناء الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين في عام ١٩٩٥، عدم منح حماية مؤقتة بموجب أحكام المادة ٨٦.

٢-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع مقدمو البلاغ بأنه، نظرا لما تتصف به قضيتهم من إلحاحية واستعجال، فلا ينبغي أن يتوقع منهم انتظار نتيجة الإجراءات القضائية أمام المحاكم الفرنسية. كما يجادلون بأن سبل الانتصاف المحلية عديمة الفعالية من الناحية العملية، وستكون عاجزة عن توفير أية حماية لهم أو عن الانتصاف لهم بأي شكل.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٣-١ تعترض الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على قبول البلاغ، وذلك لأسباب عديدة.

٣-٢ وتجادل الدولـــة الطـــرف بأن السبب الأول هو أن مقدمي البلاغ ليسوا "ضحايا" بمفهوم المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري. وهي تشير، في هذا السياق، الى الحجج التي ساقتها في رسالتها الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية (رقم ٩٥/٢٨٠٢٤) والمماثلة تقريبا للقضية المعروضة على اللجنة. وتقدم الدولة الطرف شرحا مفصلا لجيولوجيا جزيرة موروروا المرجانية الحلقية، التي تجري فيها معظم التجارب الجوفية، كما تقدم شرحا مفصلا للتقنيات التي تم استحداثها من أجل إجراء التجارب. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه التقنيات تستهدف توفير أقصى قدر من الأمن والتقليل الى أدنى حد من مخاطر التلوث الإشعاعي للبيئة والغلاف الجوي. وترفض حجة مقدمي البلاغ بأن تجارب جوفية سابقة جرت في السبعينات وحوادث قيل إنها وقعت أثناء تلك التجارب قد أسفرت عن حدوث تصدعات في جيولوجيا الجزيرة المذكورة، مما زاد من مخاطر انطلاق الإشعاع من الأنفاق الجوفية التي يتم فيها اختبار الأجهزة النووية، وذلك بعملية تُعرف بـ "التهوية".

٣-٣ وترفض الدولة الطرف كذلك حجة أن التجارب تُعرض سكان الجزر المحيطة بمنطقة التجارب لمخاطر الإشعاع المتزايدة. وتشير الى أن مستوى النشاط الإشعاعي في موروروا مماثل للمستوى الذي

تم قياسه جوا وأرضا في غيرها من الجزر، المرجانية منها وغير المرجانية، في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وأقل من المستوى الذي تم قياسه في فرنسا: فإن مستوى السيزيون ١٣٧ الذي قيس في بولينيزيا الفرنسية في عام ١٩٩٤ قد بلغ ثلث المستوى الذي قيس في فرنسا وفي نصف الكرة الأرضية الشمالي في التاريخ ذاته، حيث يلاحظ أن الانبعاثات الناجمة عن الحادثة النووية التي وقعت في تشرنوبيل (أوكرانيا) في عام ١٩٨٥ ما زالت قابلة للقياس بوضوح.

٣-٤ وتسري اعتبارات شبيهة على التلوث المزعوم والمتوقع للسلسلة الغذائية من جراء التجارب النووية. فتدحض الدولة الطرف حجة مقدمي البلاغ بأنهما معرضون لخطر الإصابة بالتلوث نتيجة لاستهلاك منتجات زراعية تم انتاجها وأسماك تم اصطيادها بالقرب من منطقة التجارب. وتبين الدولة الطرف أن جميع الدراسات العلمية الجدية عن الآثار البيئية للتجارب النووية الجوفية قد خلصت الى أن أية عناصر مشعة تصل الى سطح البحيرة الساحلية في موروروا أو فانغاتاوفا تتخفف بعد ذلك بفعل مياه المحيط الى أن تبلغ مستويات غير ضارة إطلاقا بالحيوانات والنباتات البحرية، بل وحتى بالإنسان. وعلى غرار ذلك، ترفض الدولة الطرف إدعاء مقدمي البلاغ أن حالات الإصابة بالسرطان قد ازدادت في بولينيزيا الفرنسية نتيجة للتجارب النووية الفرنسية في المنطقة، وتؤكد أن هذا الادعاء لا أساس له ولم يتم إثبات صحته.

٣-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنها قد أتاحت في الماضي إمكانية الوصول الى منطقة التجارب للعديد من لجان التحقيق المستقلة، من بينها بعثة برئاسة عالم البراكين المعترف به دوليا، هارون تازيف، في عام ١٩٨٢؛ وبعثة خبراء من نيوزيلندا والنمسا وبابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٨٣؛ وبعثة اضطلع بها السيد ج. ي. كوستو في عام ١٩٨٧. وقام مختبر لورنس لايفرمور (كاليفورنيا) والمختبر الدولي للنشاط الإشعاعي في موناكو بالتثبت من أن رصد الآثار البيئية للتجارب التي أجرتها السلطات الفرنسية كان يتصف بالجدية والجودة الرفيعة.

٣-٦ وتؤكد الدولة الطرف، في ضوء ما تقدم، أن مقدمي البلاغ قد عجزوا عن تقديم البينة على أنهما "ضحايا" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنه ليس بوسع مقدمي البلاغ أن يجادلوا بأن الخطر الذي قد يتعرضون له من جراء التجارب النووية من شأنه أن يفضي الى حدوث إخلال بحقوقهم بموجب أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. غير أن مجرد إخلالات نظرية وافتراضية لا تكفي لجعلهما "ضحايا" بمفهوم البروتوكول الاختياري.

٣-٧ وعلى هامش ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث أن اثنين من مقدميه هما السيدة بوردس والسيد تاويرا، كانا قد تقدما بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سُجلت لدى الهيئة المذكورة في آب/أغسطس ١٩٩٥ (القضية رقم ٩٥/٢٨٢٠٤). وتشير الدولة الطرف إلى تحفظها بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ التي تنص على أنه "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قِبَل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[أ]. فبما أن القضية التي نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأعلنت عدم جواز قبولها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

تتعلق، في الواقع، بما زعم عن عدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية، وبالتالي، فهي تتعلق بـ "المسألة ذاتها"، فإن اختصاص اللجنة في النظر في القضية موضوع البحث يعتبر لاغيا.

٣-٨ وإلى جانب ذلك، ترتئي الدولة الطرف أن الشكوى غير جائزة القبول نظرا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتشير إلى ما ساقته الشكوى من حجج أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن النقطة التالية: فقد كان بإمكان مقدمي البلاغ تقديم شكوى أمام مجلس الدولة متحاجين بأن قرار الرئيس شيراك استئناف التجارب النووية يشكل إساءة لاستخدام السلطة (التنفيذية). وعلى نقيض ما يؤكده مقدمو البلاغ، فإن الرجوع إلى الأحكام على هذا النحو لا يمكن، من حيث المبدأ، اعتباره أمرا عديم الجدوى أو الفعالية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه، نظرا لأن مقدمي البلاغ يتذرعون أساسا بما تنطوي عليه التجارب من مخاطر محتملة على صحتهم وعلى البيئة، فقد كان حريا بهم أن يطالبوا السلطات المختصة بتعويضهم، وهو ما لم يفعلوه. فإذا رفض طلبهم، كان بإمكانهم التقدم بشكوى أمام المحاكم الإدارية، متذرعين بما تتحمله الدولة من مسؤولية حتمية (responsabilité sans faute).

٣-٩ وأخيرا، ترى الدولة أن ادعاء مقدمي البلاغ يتعارض، بحكم موضوعه، مع أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. ومن رأيها أن المادة ٦ لا تسري إلا في حال وجود خطر حقيقي وفوري يهدد الحق في الحياة بدرجة من اليقين؛ والأمر ليس كذلك في حالة مقدمي البلاغ. وتسري اعتبارات مماثلة على المادة ١٧، حيث يكون التدخل المحظور وغير المشروع في حياة الإنسان الخاصة أو العائلية تدخلا حقيقيا وفعليا، لا مجرد تدخل افتراضي.

٤-١ وتدفع محامية مقدمي البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بأن خطر الآثار الضارة للتجارب النووية التي تم إجراءها بالفعل على حياة مقدمي البلاغ وصحتهم والبيئة التي يعيشون فيها هو خطر حقيقي وجسيم. وتأسف لعدم إجراء تحقيق دولي مستقل في آثار التجارب المبرمجة والمنجزة. وتنتقد عدم شفافية السلطات الفرنسية، التي قالت إنها قامت بتحريف العدد الحقيقي للتجارب النووية الجوفية التي أجرتها في موروروا وفانغاتاوفا منذ السبعينات. كما تبين أنه حتى التقارير التي تتذرع بها الدولة الطرف ذاتها (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه) تتضمن مقاطع تحذر من أن خطر تسرب جسيمات مشعة (سيزيوم ١٣٤، يوديوم ١٣١) من الأنفاق الجوفية وتلوث الجو نتيجة لذلك هو خطر حقيقي؛ غير أن الدولة الطرف لم تتذرع سوى بالاستنتاجات المؤاتية لموقفها.

٤-٢ وتجادل المحامية بأن التجارب تُحدث آثارا ضارة بالبيئة البحرية في منطقة التجارب، وتخلف مضاعفات في النظام الإيكولوجي للمنطقة بكاملها عن طريق انتشار الإشعاع بواسطة السلسلة الغذائية (وخاصة الأسماك). وتلاحظ أن تقريرا أعدته منظمة أطباء بلا حدود في تموز/يوليه ١٩٩٥ ينتقد غياب الإشراف الطبي على سكان بولينيزيا الفرنسية في أعقاب التجارب النووية.

٤-٣ وتذهب المحامية إلى أن التجارب النووية التي جرت سوف تؤدي، بدرجة معينة من احتمال الحدوث، إلى زيادة حالات السرطان بين سكان بولينيزيا الفرنسية. وهي تقر بأن من المبكر قياس مدى تلوث النظام الإيكولوجي والبيئة البحرية والسلسلة الغذائية بفعل الإشعاع، حيث أن حالات السرطان قد تستغرق فترة

تتراوح بين ١٠ سنوات و ٣٠ سنة لتتطور وتظهر بوضوح؛ ويسري ذلك أيضا على حالات التشوه الجيني. وتلاحظ أن بعض التقارير قد كشفت عن وجود اليوديوم ١٣١ بكميات لا يستهان بها في البحيرة الساحلية الضحلة في موروروا بعد التجارب، وتقدر أن اكتشاف السيزيوم ١٣٤ في مياه البحيرة هو مؤشر على الطبيعة التسربية للأنفاق الجوفية، التي من المحتمل أن ينطلق منها مزيد من الإشعاع مستقبلا. وأخيرا، فهي تتوقع حدوث آثار سلبية نتيجة لتسمم الأسماك في جنوب المحيط الهادئ بفعل مادة سامة وجدت على الطحالب التي تنمو على الشعاب المرجانية الميتة، والتي تؤدي إلى حدوث مرض يُعرف بالسيغواتيرا؛ وأفادت أن ثمة علاقة بين إجراء تجارب نووية في جنوب المحيط الهادئ والزيادة في حالات تسمم الأسماك والإنسان نتيجة للإصابة بالسيغواتيرا.

٤-٤ واستنادا إلى ما تقدم، تؤكد المحامية أن مقدمي البلاغ يستوفون صفة الضحايا بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتجادل بأن المخاطر التي تهدد صحة السيد تاميهارو والسيدة بوردس لا يستهان بها وتتعدى كونها مجرد مخاطر افتراضية. وهي تفيد أنه لا يمكن تقييم المخاطر التي تهدد حقوق مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادتين ٦ و ١٧ إلا أثناء تقيين وجاهة ادعاءاتهم ولأغراض المقبولية، قالت إن واجب تقديم البيِّنة قد تم أداؤه، حيث أن مقدمي البلاغ قد قدموا ادعاءات يبدو، للوهلة الأولى، أنها قد أقيمت بيِّنة كافية عليها.

٤-٥ وترفض المحامية أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري. وتلاحظ أن السيدة بوردس قد سحبت شكواها من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان برسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ وعلى عكس ذلك، سحب السيد تاويرا شكواه من نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. وتدفع المحامية كذلك بأن التحفظ الفرنسي بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري غير قابل للتطبيق في هذه القضية. فهي تؤكد أن التحفظ المذكور لا ينطبق في هذا السياق، إلا إذا كانت "المسألة ذاتها" موضع فصل من قِبَل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، على أساس وجاهة ادعاءات هذه المسألة. ففي هذه القضية، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القضية المعروضة عليها غير جائزة القبول، دون الدخول في مناقشة بشأن وجاهة ادعاءات مقدمي البلاغ.

٤-٦ وترى المحامية اعتبار مقدمي البلاغ مستوفين لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن من الواضح أن سبل الانتصاف القضائي المتاحة عديمة الفعالية. وهي تلاحظ في هذا السياق أن قرار الرئيس شيراك استئناف التجارب النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ لا يخضع لرقابة قضائية. وذكرت أن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، وهو أعلى المحاكم الإدارية، تؤكد ذلك. فقد كان مجلس الدولة قد قضى، في حكم أصدره في قضية Sieur Paris de Bollardière بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥، أن قرار إنشاء منطقة أمنية حول مناطق التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ هو من القرارات الحكومية ("acte de gouvernement") ولا يمكن النظر إليه بمنأى عن علاقات فرنسا الدولية ولا يخضع لرقابة المحاكم الوطنية. وتلاحظ المحامية أن الاعتبارات ذاتها تسري على هذه القضية. وتلاحظ كذلك أن الفرع الفرنسي لمنظمة السلام الأخضر ("غرينبيس") قد اعترض على استئناف التجارب النووية أمام مجلس الدولة. ورد

المجلس الشكوى بحكمه الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مستندا في ذلك إلى نظرية "القرارات الحكومية".

٤-٧ وتكرر المحامية تأكيد أن شكاوى مقدمي البلاغ متمشية، بحكم موضوعها، مع أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. وهي تشير، فيما يتعلق بالمادة ٦، إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد جادلت باستمرار، بما في ذلك في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) على المادة ٦، بأن الحق في الحياة لا ينبغي تفسيره تفسيرا تقييدا وأن على الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية في سبيل حماية هذا الحق. ففي سياق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول، مثلا، كثيرا ما كانت اللجنة تتحقق من سياسات الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تخفيض وفيات الأطفال أو زيادة المتوسط العمري، وفي سياساتها فيما يتعلق بحماية البيئة أو الصحة العامة. وتشدد المحامية على أن اللجنة ذاتها قد ذكرت، في تعليقها العام الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، أن استحداث الأسلحة النووية وتطويرها واختبارها رقم ١٤ (٢١) وامتلاكها ونشرها هو من أخطر التهديدات للحق في الحياة.

٤-٨ أما فيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادة ١٧، فتلاحظ المحامية أن المخاطر التي تتعرض لها حياتهم العائلية هي مخاطر حقيقية. وعليه، فإن خطر فقدانهم فرد من أفراد أسرهم نتيجة للإصابة بالسرطان أو ابيضاض الدم أو السيغواتيرا أو غير ذلك من الأمراض يزداد طالما لم تُتخذ تدابير لمنع تسرب مواد مشعة منطلقة في الجو والبيئة نتيجة للتجارب الجوفية. وقالت إن ذلك يعد تدخلا غير مشروع في حق مقدمي البلاغ في حياتهم العائلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب أحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن السيد تاويرا قد سحب بلاغه من نظر اللجنة برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بغية تمكينه من عرض قضيته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي، فقد توقفت اللجنة عن النظر في شكواه. وعلى عكس ذلك، فقد سحبت السيدة بوردس طلبها إلى اللجنة الأوروبية بموجب تيليفاكس وجهته إليها في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، قبل أن تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالبت فيه. وعليه، فنظرا لأن مقدمي البلاغ المعروض على اللجنة الأوروبية ومقدمي البلاغ المعروض على هذه اللجنة ليسا ذاتهما. فلا حاجة لهذه اللجنة أن تنظر فيما إذا كان التحفظ الفرنسي بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يسري على هذه القضية.

٥-٣ وفي البلاغ الأولي، يعترض مقدمو البلاغ على قرار الرئيس شيراك استئناف التجارب الجوفية النووية في موروروا وفانغاتاوفا باعتباره انتهاكا لحقوقهم بموجب أحكام المادتين ٦ و ١٧ من العهد. وفي رسائل لاحقة، يعيدون صياغة ادعائهم مجادلين بأن إجراء التجارب فعلا قد زاد المخاطر على حياتهم وعلى أسرهم.

٤-٥ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن مقدمي البلاغ لا يعتبران "ضحايا" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتبين اللجنة أنه، كيما يدعي أحد أنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه التي يحميها العهد، عليه أن يبين أن قيام دولة طرف بفعل ما أو امتناعها عن القيام به أثر فعلا تأثيرا ضارا بتمتعه بهذا الحق، أو أن ثمة خطرا حقيقيا يهدد بحدوث ذلك[ب].

٥-٥ والمسألة في هذه القضية هي، إذن، ما إذا كان إعلان فرنسا عن اعتزامها إجراء تجارب نووية جوفية في موروروا وفانغاتاوفا، ثم إجراؤها هذه التجارب، يسفر عن إخلال بحق السيدة بوردس والسيد تاميهارو في الحياة وبحقهما في حياتهما العائلية، أو ما إذا كان ذلك الإعلان يشكل خطرا محدقا بتمتعهما بهذه الحقوق. وتلاحظ اللجنة أنه، بناء على المعلومات التي قدمتها الأطراف، لم يقم مقدما البلاغ بإثبات ادعائهما بأن إجراء التجارب النووية في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومطلع عام ١٩٩٦ لا يضعهما في موقف يمكنهما فيه أن يدعيا ادعاء له ما يبرره بأنهما ضحيتان تعرض حقهما في الحياة وفي الحياة العائلية للانتهاك، أو أنه مهدد تهديدا حقيقيا بالانتهاك.

٦-٥ وأخيرا، فيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ أن التجارب النووية سوف تؤدي، في جملة أمور، إلى زيادة تدهور الهيكل الجيولوجي للجزيرتين اللتين تجري فيهما التجارب، وسوف تزيد من تصدع قمم الصخور الكلسية فيهما، وما إلى ذلك، وستؤدي بالتالي إلى زيادة احتمال وقوع حادثة ذات أبعاد كارثية، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء مثير للجدل إلى حد كبير، حتى في الأوساط العلمية المعنية؛ ويتعذر على اللجنة أن تتحقق من صحة هذا الادعاء.

٧-٥ إن اللجنة بناء على الاعتبارات الواردة أعلاه وبعد الدراسة المتأنية للحجج والمواد المقدمة إليها، تعرب عن عدم اقتناعها بأن بإمكان مقدمي البلاغ الادعاء أنهم ضحايا بمفهوم المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

٨-٥ وفي ضوء ما تقدم، لا حاجة لأن تتناول اللجنة الأسباب الأخرى التي ساقتها الدولة الطرف لتبرير عدم جواز قبول البلاغ.

٩-٥ ومع أن مقدمي البلاغ لم يبينوا أنهم "ضحايا" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ترغب اللجنة في أن تكرر، على نحو ما لاحظت في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٣) المعتمد في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، أن "من الواضح أن تصميم واختبار وصناعة وامتلاك ونشر الأسلحة النووية هو من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة[ج].

٦ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي البلاغ وإلى محاميهم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي]

الحواشي

(أ) انظـــر "المعاهـــدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، الجزء الأول، الفصل الرابع - ٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.5).

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلـــد الثانـــي، المرفق الثامن - زاي، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩ (أ. و. وآخرون ضد هولندا)، القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق السادس، الفقرة ٤.